الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République algérienne démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب
Université –Ain Temouchent- Belhadj Bouchaib
Faculté : droit rt science poulitique
Départemen droit public

Projet de Fin d'Etudes
Dans le cadre de l'arrêté ministériel 1275
« Un diplôme micro entreprise »
Pour l'obtention du diplôme de Master
Filière : droit
Spécialité : droit public

معالجة البوزولان للاستعمال الفلاحي
مشروع استثماري في اطار المحافظة على البيئة

Présenté Par :

1/ sadliferielkarima	M2	DROIT science poulitique
2/ malfiaminasanaa	M2	DROIT science poulitique
3/ ibrahimichaimaa.	L3	Science de nature et de vie.
4/ akilimohamedalamine	L3	Science de nature et de vie.

Devant le jury composé de :

Sadikk siham	MCA	U.AinTémouchent	Président
Belhacini Fatima		U.AinTémouchent	Examinateur
Boumenad hajira		U.AinTémouchent	Encadrant (e)
Handaoui mahfoud		U.AinTémouchent	Co-Encadrant(e)
Si bouaaza imane		U.AinTémouchent	Représentant de l'incubateur
Kazitani mohamed	*spécialité arbocurture AinTémouchent*		*Partenaire socioéconomique*

2023/2024

بسم الله

الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

نحمد الله العلي القدير, و نشكر فضله و ألا,أن وفقنا إلى سبيل البحث و المعرفة و يسرهما لنا و ألهمنا الطموح و سدد خطانا...

نتقدم بخالص الشكر و جزيل الإمتنان للأستاذة هنداوي محفوظ و بومناد هاجيرة.

اللتان شرفتانا بقبول الإشراف على هذه المذكرة ,و لم تذخرا جهدا أو تبخلا بنصيحة فلهما منا فائق الإحترام و التقدير و العرفان...

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و فائق الإحترام و التقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل و مد يد العون من أجل إتمامه...

الإهداء

أومن بمقولة لكل نهاية بداية ها أنا أرى رحلتي الجامعية قد شارفت على الانتهاء بالفعل , من بعد تعب و مشقة لوقت طويل , و هل لنل لليوم اختم بحث تخرجي بكل ما لدي من همة و نشاط و بداخلي كل التقدير و المتنان لكل شخص كان له الفضل في مسيرتي و قدم لي المساعدة و لو باليسر..

الحمد لله حبا أو شكرا و متنانا ما كنت لأفعل هادا لولا فضل الله ف الحمد لله على البدا و الختام لقوله تعالى : (وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين) .

أهدى هادا النجاح إلى كل من سعى معي لإتمام هده المسيرة ' دمتم لي سندا لا عمر له ...

أهدى ثوب هادا البحث إلىمن تربيت على يديه و من علمني القيم و المبادئ إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه إلى من كان لي مصدر الدعم و العطاء إلى الرجل الأبرز في حياتي الذي لا طالما عاهدته بهذا النجاح ها أنا أتممت وعدي و اهديه إليك (والدي حبيبي حفظك الله)

إلى من أضاءت في ليالي العتمة طريقي إلى من أفنت عمرها في سبيل أن أحقق طموحي و احلق في أعلى المراتب .. إلى من سهرت و ساندت و كافحت دوما من اجل ان تراني أتوج نبولة قلادة شرف التخرج الى نبراس أيامي ووهج حياتي التي ضلت دعواتها تضم اسمي الى من مهدت لي طريق العلم من كانت ملجئي في دراستي والدتي حفظها الله والى لشموع التي تنير طريقي إخواني و أخواتي

و إلى أولائك الدين يفرحهم نجاحي و إلى الدين مهدوا عثرات مسيرتي بدعائهم و انسوا صعبتاها بحبهم صديقاتي أصدقائي.

لله الشكر كله أن وفقني لهده اللحظة, فالحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبيه الكريم.

الملخص :

تحتل البيئة المكانة القصوى في حياة الانسان فهي المحيط الي يؤديه وهي مصدر حياته وإلى جانب ذألك فهي تظم كل العناصر والكائنات الحية والغير حية ويعتبر الإستثمار المحرك الأساسي للتنمية الإقتصادية وهو كل مشروع يهدف إلى توظيف رؤوس أموال وتحقيق أرباح مادية والمساهمة في التطوير الإقتصادي، إلا أن المشرع تدارك الآثار السلبية التي نجمت عن النشاطات الإستثمارية وأصدر مجموعة من القواعد في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقيد عملية الإستثمار من خلال وضع قيود صارمة على النشاطات التنموية التي تعتبر خطر على البيئة.

كلمات مفتاحية: البيئة- النشاطات التنموية- الاستثمار

Résumé

The environment occupies the most important place in human life, as it is the environment that leads to it, it is the source of his life, and it organizes all elements and living and non-living beings. Investment is considered the main driver of economic development, and it is every project that aims to employ capital, achieve material profits, and contribute to economic development. However, the project corrected the negative effects that resulted from investment activities and issued a set of rules in Law 03/10 related to environmental protection within the framework of Sustainable development and restricting the investment process by placing strict restrictions on development activities that are considered a threat to the environment

Keywords: environment_developmentactivities_investment

مقدمة

مشروعنا يتعلق بمعالجة البو زولان للاستعمال الفلاحي و من خلاله نسعى الى الاستثمار في اطارالمحافظة على البيئة تماشيا مع اهداف الجولة الجزائرية الرامية الى تشجيع الاستثمار مع المحافظة على البيئة التي تعد حق من حقوق الانسان و هو ما نص على الدستور الجزائري و كرسته عدة نصوص قانونية نذكر منها القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار.

أهمية الموضوع :

هناك عدة اعتبارات تعطي لموضوع هده الدراسة أهمية حيوية يمكن إجمالها في ما يلي :

- حداثة الدراسات القانونية في نطاق حماية البيئة في ظل تشجيع الاستثمار لم يبرز اهتماما كافيا من طرف الدول إلا بعد منتصف القرن 20 ، فجاء هادا البحث كإضافة علمية يمكن أن يساهم في إثراء المكاتب القانونية و يسد بعض النواقص في مثل هادا النوع من الدراسات الاكادمية و البحوث العلمية
- البحث عن الضمانات توفير الحماية الأزمة للبيئة من خلال القانون الإطار رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القوانين الأخرى ذات صلة به, و التي تتكون من مجموع القواعد القانونية المقيدة لمختلف النشاطات الاستثمارية و دالك بإدراج الشرود و المعايير البيئية في مخططات المؤسسات الاستثمارية تضمن من خلالها حماية في اطار التنمية مستدامة

أسباب اختيار الموضوع :

و سنقسمها إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية :

ا – أسباب ذاتية :

رغبتنا في دراسة هادا الموضوع التابع لميولنا الشخصي لحماية البيئة .

ب – أسباب موضوعية :

الرغبة في الوقوف على مادا فعالية القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على إرساء معالم السياسة البيئية الراشدة و الكافية بجبر اعتداءات الواقعة على النظام البيئي و إرساء مبادئ التنمية المستدامة

الإشكالية :

وفي هادا السياق يطرح الإشكال الأتي كيف يمكن التوفيق بين حماية البيئة و الاستثمار في التشريع الجزائري ؟

الدراسات السابقة :

- بركان عبد الغاني , مذكرة لنيل شهادة المجيستر في القانون،سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر ،جامعة العربي بن مهيدي ; أم البواقي ،2020
- ريان عيمر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية ، البعد البيئي لقانون الاستثمار، قالمة جامعة 8 ماي 1945 ،2020/2019

أهداف الدراسة:

موضوع البيئة والاستثمار يهدف إلى تحقيق عدة أهداف متداخلة تجمع بين حماية البيئة وتعزيز النمو الاقتصادي. من بين هذه الأهداف:

1. التنمية المستدامة: تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية الموارد البيئية لضمان استدامة الموارد للأجيال القادمة.

2. تشجيع الاستثمارات الخضراء: جذب وتشجيع الاستثمارات في القطاعات الصديقة للبيئة مثل الطاقة المتجددة، وإدارة النفايات، والبنية التحتية الخضراء

3. تقليل الأثر البيئي: الاستثمار في التقنيات والابتكارات التي تقلل من الانبعاث الكربونية والتلوث البيئي وعلى هدا الاساس فان مشروعنا المتعلق بمعالجة البوزولان للاستعمال الفلاحي يسعي الي تحقيق التوازن بين حماية البيئة والاستثمار الفلاحي نظرا للخائص التي يتميز بيها .

الصعوبات:

و من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا هي صعوبة التوفيق بين المذكرة والمشروع

المنهج المتبع :

و للإجابة على إشكالية الموضوع المذكرة سنعمد على استخدام المنهج التحليلي من حلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع كدالك المنهج لوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات صلة بالموضوع كمفهوم البيئة ،الاستثمار ...الخ ، و التي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل. وأيضا للقيم بعملية الاقتباس المباشر وغير مباشر.

تقسيم البحث :

من خلال احاطة بجوانب الموضوع والاجابة علي الاشكالية بأعمال المناهج المذكورة قمنا بتقسيم البحث الي مبحثين :المبحث الأول تطرقنا الى مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار وطبيعة العلاقة بينهم ، والمبحث الثاني ألية القانونية بين توفيق حماية البيئة والاستثمار.

المبحث الأول:مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار و طبيعة العلاقة بينهما

لقد باتت حماية البيئة من الأضرار الجسيمة التي سببتها الحركة التنموية في العالم ضرورة جد ملحة ، و جاءت هده الفكرة بعد تفاقم الأضرار التي دمرت البيئة ، فمعظم الدول السائرة في طريق النمو كانت ترى ان حماية البيئة تأتي في الدرجة الثانية بعد تحقيق قفزة نوعية في مجال التنمية الاقتصادية ،و لكن هده النظرة تغيرت في العقد الماضي، اد أصبح يسلم العديد من لمخططي التنمية في هده الدول أن حماية البيئة هي مطلب ضروري للتنمية الاقتصادية و ليس عقبة في وجهها .

ومن خلال هادا المبحث سيتم التطرق إلى الجانب لمفاهيمي لكل من البيئة والإست تمار كما يلي .

مفهوم البيئة و الاستثمار المطلب الأول و طبيعة العلاقة بين الاستثمار و حماية البيئة المطلب الثاني

المطلب الأول : مفهوم البيئة و الاستثمار

بيئتنا تشكل الساحة التي نتعامل فيها يوميًا، فهي تضم كل ما حولنا من عوامل طبيعية واجتماعية واقتصادية. وفي هذه البيئة، يأتي دور الاستثمار ليسهم في تحقيقالتنمية والازدهار، حيث يستثمر الأفراد والشركات والحكومات الموارد المتاحة لديهم في مشاريع وأنشطة تهدف إلى تحقيق العوائد المالية والاقتصادية علىالمدى الطويل.

ولقد خلفت السياسة الاقتصادية التي عرفتها معظم الدول العالم أضرارا كارثية على البيئة بمختلف مكوناتها الحيوية ك: الحيوان و النبات ليمتد هادا التأثير إلى الإنسان و أيضا المكونات اللأحيوية كالماء ، الهواء ، التربة فبات من الضروري لإيجاد حلول فعلية لمختلف هده الأضرار و التجاوزات .و يتجسد هادا من خلال العناية والاهتمام ب البيئة .

و سيتم تبيان تعريف البيئة من مختلف الزوايا في الفرع الأول ، و تحديد عناصرها مشمولة بالحماية القانونية في الفرع الثاني .

الفرع 1 : تعريف البيئة

عرفت البيئة مند أقدم العصور على أنها المحيط الطبيعي الذي يشمل العوامل الحيوية و الغير حيوية و التفاعلات بينها , و تشمل البيئة الأرض ، و الماء ، و الهواء ، و الكائنات الحية و العوامل الطبيعية و البشرية التي ثؤثر عليها .

أما كلمة envirommement بمعني بيئة، بلم تظهر إلا في أواخر القرن 19 ، اد استخدم هادا المصطلح لأول مرة على الصعيد القانوني الدولي خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة ، المنعقد في ستوكهولم في جوان سنة 1972 [1]

أولا : التعريف اللغوي للبيئة

يشير التعريف اللغوي لها إلى المحيط الطبيعي الذي يحيد بالكائنات الحية و يتأثر بتفاعلاتها ،بما في دالك العوامل الحيوية و غير الحيوية التي تؤثر على الكائنات الحية و تتفاعل معها [2]

و يعود أصل البيئة في اللغة العربية إلى الجدر (بوأ) و يؤخذ منها الفعل الماضي (أباء) ، و جاء في المعظم الوجيز ، آباء فلانا منزلا : هيأه له وانزله

و بالرجوع إلى بعض الآيات في القرآن الكريم التي استعمل فيها الجدر (بوأ) نجد منها :

قوله تعالى " وكدالك مكنا يوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع اجر المحسنين " الآية 56 [3]

ثانيا:تعريف البيئة اصطلاحا

البيئة هي المحيط الطبيعي الذي يحيد بالكائنات الحية و الغير الحية، و تشمل جميع العوامل البيولوجية و الكيميائية ، و الفيزيائية و يعرفها بعض المختصين في علم البيئة الحديث : على أنها الوسط أو الحيز المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية يثاثر بها و يؤثر فيها .

و التي تؤثر على هده الكائنات و تتفاعل معها ، و تشمل الهواء و الماء و التربة و المناخ و المواد الحيوية و الطبيعية الأخرى ,[1]

---

[1] علاء الحديدي ،" قمة الأرض و العلاقة بين الشمال و الجنوب " مجلة السياسة الدولية ' بدون جامعة العدد 110، 1992 ص 8.

[2] د–ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, دار الجامعة الجديدة للنشر ,كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2004 ص55 .

[3] الآية رقم 56 من سورة يوسف .

و نقصد بالبيئة الطبيعية الوسط الذي يحيط الإنسان من مخلوقات الله مثل :الماء و الهواء و الغابات و الأراضي و الحيوانات و الطيور [2] فقد فضل الله –سبحانه و تعالى – جعل خلافة الأرض للإنسان دون غيره من سائر المخلوقات و سر هادا التفضيل مرده إلى أن الإنسان هو أرقى هده المخلوقات ، فقد خصه الله سبحانه و تعالى بميزة حرم منها بقية المخلوقات و هي : نعمة العقل .[3]

و يؤكد الله سبحانه و تعالى هادا التفصيل في قوله عز و جل " و لقد كرمنا بني ادم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على الكثير ممن خلقنا تفضيلا [4]

ثالثا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري :

المشرع الجزائري دهب إلى تحديد مكونات البيئة , و هادا في القانون 03 _ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , بالتحديد في المادة الرابعة منه , إذا يعرف البيئة على أنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوانات و الذي ينص على أن " البيئة " هي " المجمل الناتج عن تفاعل العوامل الطبيعية و الإنسانية و التي تحيط بالكائنات الحية و التي تتأثر بتلك العوامل أو تتأثر عليها " .[5]

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية

في عالم مليء بالتحديات البيئية والاقتصادية، تأخذ مسألة حماية البيئة وتعزيز الاستثمار دورًا حيويًا. تتعامل المجتمعات مع توازن دقيق بين استغلال الموارد والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة. هذه المقدمة ستستكشف كيف يتفاعل القانون مع عناصر البيئة والاستثمار، وكيف يؤدي الحفاظ على البيئة إلى تعزيز فرص الاستثمار المستدامة.

وفي القانون الجزائري , تعتبر عناصر البيئة محل حماية القانونية للحفاظ على جودتها و سلامتها .

---

[1]ماجد راغب الحلو، مرجع سابق , ص 56.

[2]محمود صالح العدلي :الجواهر المضيئة في الإسلام و حماية البيئة – دراسة تحليلية للحماية العامة و الجنائية للبيئة في التشريع و الفقه الإسلاميين بحث منشور بالمجلة العلمية بكلية الشريعة و القانون بطنجا جامعة الأزهر بالعدد 6 1445هـ-1995ف بند ص 300.

[3]ماجد راغب الحلو، مرجع سابق ص 57.

[4]سورة الإسراء. الآية _70.

المادة 4 من القانون رقم 03_10 المؤرخ في 2003/07/1 , يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر في 2003/07/20 /.[5]

و هادا ما أدى بالمشرع لجرائري و دائما في إطار قانون حماية البيئة بأن خصص الفصل السادس الذي جاء تحت عنوان حماية الإطار المعيشي و الذي يضمن المواد من 65 إلى 68 , و بهاد نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبني المفهوم الواسع للبيئة و دالك بطريقة غير مباشرة , أي ضمنيا حيث نصت المادة 65 على ما يلي : دون الإخلال ب الأحكام التشريعية المعمول بها و المتعلقة بالعمران ' مع مراعاة اعتبارات حماية البيئة . [1]

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار

إن مفهوم الاستثمار يدرج كأحد المصطلحات الصعبة من ناحية تحديد مفهومها لأنه يتضح انه مركب من عدة علوم، وانه يتغير على حسب الزمان والمكان هذا ما دفعنا إلي محاولة بيان مفهومه من خلال تعريفه من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و طبقا للتشريع الجزائري :

أولا : التعريف اللغوي للاستثمار

الاستثمار لغة من الفعل استثمر مشتق من الثمر، أي الحمل الذي يحصد من الشجر، أثمر الرجل يعني انه كثر ماله، ثمر مقصود به المار، أو بمعنى الذهب و الفضة ، وثمر ماله بمعنى كلمة;يستثمر; تعني النماء و الكثرة و الزيادة في الغلة [2]

و هو النماء و الزيادة، وإنما سميت الزيادة لأنها زائدة عن أصل المال، وهذا ما جعلنا نستعين بقوله تعالى : { وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره إنا أكثر منك مالآ وأعز نفرا } . [3]

ونظرا في ذلك نجد إن مجمع اللغة العربية عرف الاستثمار على انه استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات و المواد الأولية ، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم و السندات [4].

ثانيا : تعريف الاستثمار اصطلاحا :

هو دالك النشاط الإنساني الهادف الدي يعمل على مضاعفة الخيرات المادية و المعنوية عن طريق توظيف الأموال في المشاريع الإنتاجية التي تراعي أولوية المجتمع في إطار قيم و أخلاقيات الأمة [1]

---

[1] المادة 65 من القانون رقم 03- 10 ، مصدر نفسه ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بدون بلد .

[2] عمر هشام محمد صدقة, ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, صفحة 3 .

[3] سورة الكهف : الآية رقم 34 .

عمر هشام محمد صدقة، مرجع سابق ،صفحة 3 .

ثالثا: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري:

تعددت التعريفات المقدمة للاستثمار باختلاف الدول في ظل التشريعات الداخلية وعلى حسب ا، لطبيعة الأعمال السياسية و الاقتصادية الاجتماعية الداخلية للدولة, و لقد عرف المشرع الاستثمار من خلال الأمر 18/22 المتعلق بتطوير الاستثمار ب: " يقصد بمفهوم الاستثمار في هادا الأمر ما يأتي :

1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات إنتاجية أو إعادة تأهيل أو إعادة الهيكلة

و قد عرف المشرع الاستثمار من خلال نص المادة 5 من القانون 18/22:

المستثمر :

هو كل شخص طبيعي آو معنوي , وطنيا كان أو أجنبيا , مقيما أو غير مقيم , بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف , ينجز استثمارا طبقا لأحكام هادا القانون

استثمار إنشاء :

كل استثمار منجز من اجل إنشاء رأس مال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج سلع أو خدمات .

استثمار توسع :

كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة .

استثمار إعادة تأهيل :

كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من اجل معالجة تأخر تكنولوجي أو الاهتلاك لقدمها و التي تؤثر عليها من اجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف مند 3 سنوات [2]

الفرع الرابع: أثار الاستثمار على البيئة

في عصرنا الحالي، يُعَدُّ الاستثمار من أبرز العوامل التي تؤثر على البيئة، سواء بالإيجاب أو السلب. فعلى الرغم من أن الاستثمار يمكن أن يُسهم في تطوير التكنولوجيا النظيفة وتعزيز الممارسات المستدامة،

---

[1]سهام بن ساهل : استراتيجية الاستثمار بولاية بسكرة مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية , المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة ، 1996، ص 2

[2]المادة 5 من القانون 22 /18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار

إلا أنه قد يتسبب أيضًا في التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية. و هنا ستكشف تأثير الاستثمار على البيئة، محللةً كيفية توازن تحقيق العوائد المالية مع الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

و تأثير الاستثمار على البيئة يمكن إن يكون متنوع و معقدا, و يعتمد على نوع الاستثمار و كيفية تنفيذه.

بعض الآثار الشائعة للاستثمار على البيئة تشمل:

أ- التأثير على الموارد الطبيعية : قد يؤدي بعض أنواع الاستثمار إلى استنزاف موارد الطبيعية مثل المياه و التربة و الغابات .

ب- التلوث :قد يترتب عن بعض الأنشطة الاستثمارية إطلاق ملوثات في البيئة مثل الانبعاثات الغازية و المخلفات السائلة و الصلبة ، مما يؤدي إلى تلوث الهواء و الماء و التربة .

ت- تغيير المناخ : يمكن إن تسهم بعض الأنشطة الاستثمارية مثل استخدام الوقود الحفري و إنشاء المصانع في زيادة انبعاثا غازات الاحتباس الحراري , مما يؤثر على التغير المناخي .

ث- فقدان التنوع التنوع البيولوجي : قد يؤدي تخريب المواقع الطبيعية و التغيرات في البيئة الطبيعية بسبب الاستثمار إلى فقدان التنوع البيولوجي و انقراض بعض الأنواع الحيوانية و النباتية .

ج- تغيير استخدام الأراضي : قد يؤدي بناء المشاريع الاستثمارية مثل الطرق و المصانع و المناطق السكنية إلى تغيير استخدام الأراضي ، مما يؤثر على النظم البيئية المحلية .

تحدث هده الآثار على البيئة عندما لا تدار الاستثمارات بطريقة مستدامة و باحترام للبيئة ، و لدالك يعتبر التحكم في هده الآثار و تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي و حماية البيئة أمرا حيويا للحفاظ على صحة البيئة و استدامتها .[1]

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين الاستثمار و حماية البيئة

في عالم مترابط تتقاطع فيه مصالح البيئة والاستثمار، تتشابك العلاقة بينهما بطريقة تعكس تأثيرهما المتبادل. فالاستثمار الذكي والمستدام يمكن أن يسهم في حماية البيئة وتحسينها، بينما قد يؤدي الاستثمار غير المستدام إلى آثار سلبية على البيئة والمجتمع. سنستكشف في هذه المقدمة طبيعة هذه العلاقة

[1] مطر محمد , إدارة الاستثمار : الإطار النظري و التطبيقات العلمية ' ط3 ' دار وائل للنشر و التوزيع , الأردن 2004 , ص 22

المعقدة وكيف يمكن تحقيق توازن بين تحقيق العوائد المالية والحفاظ على البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية.

و العلاقة بين الاستثمار والبيئة تتطلب توازنا دقيقا بين تحقيق العوائد الاقتصادية و ضمان الاستدامة البيئية , الاستثمار في المجالات التي تدعم حماية البيئة يمكن أن يؤدي إلى فوائد طويلة الأجل، سواء من حيث تحسين جودة الحياة أو تقليل تكاليف التدهور البيئي و سنتم التطرق إلى مرحلتين هنا في الفرع الأول مرحلة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة و الفرع الثاني مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة

الفرع 1: مرحلة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة

انتهجت الجزائر بعد حصولها على الاستقلال سياسة اقتصادية تهدف إلى بناء الاقتصاد الوطني للتخلص من تبعية المستعمر الفرنسي من هادا الجهة , والخوف من الوقوع في التبعية الاقتصادية من جهة أخرى ' و كان المذهب التي تبنته الجزائر في هده المرحلة هو المذهب الاشتراكي , و نتيجة لعدم توافر الإمكانيات من اجل تحقيق اقتصاد حقيقي للجزائر أدت إلى اعتماد سياسة التمويل الخاص سواء كانت قروض مصرفية دولية الافتراضات إلزامية , اعتمادات مالية للتصدير , استثمارات ثنائية أو متعددة الأطراف [1]

أولا: إغفال النصوص القانونية لحماية البيئة

رغم الجهود التي شرع فيها المشرع في إطار الإصلاحيات الاقتصادية من اجل تحسين الوضع الاقتصادي , ومن خلال إصدار العديد من النصوص التي ترمي لدالك ,إلا إن هده الجهود لم تكن لتحقيق هادا الهدف ما استوجب الأمر استمرار المشرع في سياسته الإصلاحية إلى غاية تحقيق الهدف المرجو من دالك , من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار [2]

و بالرجوع إلى الأحكام و المبادئ التي تضمنها المرسوم التشريعي , نجد أن من أهم النتائج التي افرزنها الإصلاحات الاقتصادية , كما ان المشرع من خلاله أعلن و بطريقة صريحة و رسمية عن تكريس أهم المبادئ الليبرالية و هو مبدأ حرية الاستثمار [3]

---

[1] عيبوط محند علي , الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر , رسالة دكتوراه دولة في القانون/ كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تيزي وزو . 2006ص 14.

بركان عبد الغاني , سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص تحولات الدولة , فرع قانون عام , كلية الحقوق ' جامعة مولود معمري ' تيزي وزو,.2010, ص 08 [2]

[3] عليوشقريوع كمال , قانون الاستثمارات في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر , 1999' ص 16

كما غير المشرع النهج المتبع و دالك بإصداره للأمر 07-03 المؤرخ في 20 أوت 2001. حيث تبنى فكرة مبدآ حرية الاستثمار و قيده بمقتضيات حماية البيئة , و كدالك مطلب للمساعي الدولية التي ترمي إلى حماية البيئة , حيث نصت المادة الرابعة منه : " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المتقنة و حماية البيئة [1]

ثانيا: إصدار قوانين خاصة بالبيئة

صدر قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :

على غرار القوانين السابقة التي تعنى بحماية البيئة لم تقم بالتكريس الفعلي و الحقيقي لحماية البيئة بتقيد الاستثمارات في إطار التنمية إلا بعد صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , حيث ظهر جليا رغبة المشرع بمعالجة المشاكل البيئية و التصدي لها من خلال ما تضمنه من أهداف التي يسعى إلى تجسيدها و المتمثلة في تطوير و ترقية التنمية المستدامة , و كدا الوقاية من كل أشكال التلوث و الأضرار الماسة بالبيئة , و تحديد دور الفاعلين و كافة المتدخلين في التدابير المتعلقة بحماية البيئة كما نص أيضا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة في المادة 03 منه كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي , مبدأ عدم التدهور الموارد الطبيعية مبدأ الملوث الدافع , مبدأ الإعلام , و المشاركة .... الخ [2]

الفرع الثاني:مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة

تقيد الاستثمار بالبيئة هو عملية تضع قيود و شروط على الاستثمارات لضمان الحفاظ على البيئة و الحد من التأثيرات السلبية عليها , مثل الحد من انبعاثات الغازات الدافئة أو الحد من التلوث البيئي . يتم دالك عادة من خلال التشريعات و اللوائح البيئية و القوانين المتعلقة بالاستتمارات .

و تقييد الاستثمار بالبيئة يشمل تطبيق مجموعة من السياسات والقوانين واللوائح التي تهدف إلى ضمان أن الأنشطة الاستثمارية لا تلحق ضررًا بالبيئة وتلتزم بالمعايير البيئية والاستدامة. هذه القيود قد تشمل متطلبات التقيد بحدود الانبعاث البيئية، والحفاظ على التنوع البيولوجي، والاستدامة في استخدام الموار د الطبيعية، وتوجيه الاستثمار نحو الصناعات النظيفة والمستدامة. يهدف تقييد الاستثمار بالبيئة إلى الحفاظ على البيئة وصحة الإنسان والمحافظة على الموارد الطبيعية للأجيال الحالية والمستقبلية.

أولا : الأسس القانونية لإدراج ضوابط تقييد المشاريع الاستثمارية .

---

[1] الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 1 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية 2003 , يتعلق ببراءة الاختراع

[2] المادة 3 من القانون 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في التنمية المستدامة

ترتكز المشاريع الاقتصادية في توطنها على البيئة الطبيعية بوصفها ساس بداية انطلاق المشاريع الاستثمارية أي ما يعبر عنه بالمحيط البيئي بما يحتويه من موارد مختلفة (ماء , هواء , تربة) و يقام عليها بالدرجة الأولى بناء المنشئات الموجهة للصناعات الإستراتجية مثل الصناعات النفطية و الصناعات البيترو كيميائية و صناعة الاسمنت و الأسمدة التي تعرف بطبيعتها الملوثة ' هادا ما يؤدي لا محال إلى استنزاف الموارد الطبيعية .[1]

لهذا لجا المشرع الجزائري إلى إصدار نصوص تشريعية من شأنها تشكيل قاعدة قانونية تسمح بضمان الاستغلال المسؤول للبيئة الموجهة للاستثمار , و كدا خلق الإطار القانوني الذي يربط حق الاستثمار بتحقيق المصلحة العامة القائمة على حماية البيئة الإنسانية .

و على هادا الأساس تباينت الأسس التي يستند عليها تقيد حرية الاستثمار بحماية البيئة بين قيود منصوص عليها في قواعد عامة و أخرى منصوص عليها في قواعد متخصصة.

الأسس المنصوص العليا في القواعد العامة :

من الأسس التي يستند إليها قيد حماية البيئة ما تضمنه القانون المدني الجزائري بموجب نص المادة 712 منه على انه "

يجب إن تنشأ المصانع , و الآبار, و الآلات البخارية , و جميع المؤسسات المضرة بالجيران على مسافات مبينة في اللوائح و بالشروط التي تفرضها "هدهالمادة تشكل احد القيود الواردة عن الاستثمار باعتبار إن هدده المؤسسات تشكل خطرا ادا تم إنشاءها داخل التجمعات السكنية لما تفرزه من نفايات سامة يستوجب إبعادها عن المحيطات السكنية

إما فيما يخص شرط إدراج الاعتبارات البيئية في مجال النشاطات الاستثمارية تؤكد الاهتمام بالبعد البيئي صراحة [2]

ثانيا : الأسس المنصوص عليها في القواعد المتخصصة :

من بين الأسس التي يستند إليها قيود حماية البيئة من الاستثمار ,تلك التي وردت بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [3] الذي يعتبر المرجعية القانونية لحماية البيئة ,

---

[1] مصطفى باكر , نظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية , دار هومة , الجزائر , 2015 , ص 192.

[2] مصطفى باكر , مرجع سابق ص 193

[3] القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , جريدة رسمية لعدد 42 لعام 2003 .

حيث نص هادا القانون على قيود بيئية , تقيد حرية الإفراد في مجال الاستثمار لتحقيق هدف اسمي هو الحفاظ على حياة و امن الجماعة , و في سبيل تحقيق دالك اتخذ المشرع أسلوب الحظر على بعض التصرفات التي تعد ضارة على البيئة , يهدف من خلاله منع الإتيان ببعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارسة النشاطات الاستثمارية .

إما عن تطبيقات الحظر المطلق و الذي يتخذ صورة منع القيام بأفعال من شانها تهديد الأمن البيئي منعا باتا لا استثناء فيه أو ترخيص بشأنه [1]ما ورد بموجب المادة 40 من القانون 03 / 10 حيث ألزم الملاك الخواص منع التعدي على المجالات المحمية : بغض النظر عن الأحكام و القوانين المتعلقة بالصيد و لصيد البحري , و عندما تكون هناك منفعة علمية خاصة او ضرورة تتعلق بالثروات البيولوجي الوطني , تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة يمنع ما يأتي :

إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها .و تشويه الحيوانات من هده الفصائل أو إبادتها أو مسكها وتحنيطها و ك نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع و بيعها واو شرائها حية كانت أم ميتة

إتلاف النبات من هده الفصائل او قطعه أو تشويهه أو استئصالها أو قطفه أو أخده و كدا استثماره في أي شكل تتخذه هده الفصائل أثناء دورتها البيو لوجية أو نقله أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو شراء و كدا حيازة عينات مؤخودة من الوسط الطبيعي

تخريب الوسط الخاص بهده الفصائل الحيوانية او النباتية . أو تعكيره أو تدهوره

ثالثا : تقيد الاستثمار بالبيئة من اجل التنمية المستدامة :

لقد عمد المختصون في علم البيئة أو كما اصطلح على تسميتهم بالايكولوجيين إلى القيام بممارسات جد هامة بما فيها أتخاد القرارات الاقتصادية و هادا راجع للنظرة بعيدة المدى التي يولونها لحماية النظام الايكولوجي .., و هذا من خلال اتخاذ عدة تدابير من شانها تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية مع مراعاة سلامة البيئة.[2]

وتتطلب مراعاة الجانب الايكولوجي أثناء عملية التنمية الاقتصادية الوقوف عند مجموعة من النقاط

---

[1]د – طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي , النظام القانوني لحماية البيئة , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2009 , ص 352 .

[2]كوليين ريلز , النهج الايكولوجي للتنمية المستدامة , مجلة التمويل و التنمية , صندوق النقد الدولي ,لمجلد 31 , العدد 01 , ديسمبر 1993 , ص 14 .

الحد من أتلاف التربة وتدمير الغطاء النباتي و المحافظة على الموارد الطبيعي من اجل مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري و الحفاظ على التنوع البيولوجي

و عموما فان البيئة بكل ما اشتملت عليه من عناصر المكونات بما فيها الإنسان و الحيوان و النبات هي مساحة للتأمل و ميدان واسع للدراسات و البحوث [1]

خلاصة المبحث :

لقد تطرقنا في هدا المبحث إلى مفاهيم عامة حول البيئة و الاستثمار و طبيعة العلاقة بينهما حيث في المطلب الأول ضبطنا مفهوم البيئة من الناحية اللغوية و الاصطلاحية ووفقا لتشريع الجزائري و كدا عرفنا الاستثمار الذي اختلفت تعاريفه من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و في التشريع الجزائري وكدا أثاره على البيئية و في المطلب الثاني طبيعة العلاقات بين لاستثمار و حماية البيئة حيث توصلنا إلى مرحلتين مرحلة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة و مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة

و هنا أصبحت البيئة تمثل ضابط من ضوابط الاستثمار

[1] كولين ريلز,مرجع نفسه , ص 14 .

المبحث الثاني :الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة و الاستثمار

في عالم مليء بالتحديات البيئية والاقتصادية، تلعب الآليات القانونية دورًا حيويًا في التوفيق بين حماية البيئة وتعزيز الاستثمار. تتمثل هذه الآليات في وضع

السياسات والقوانين واللوائح التي تحدد معايير استدامة الاستثمار وتحد من تأثيراته السلبية على البيئة. يتضمن ذلك إنشاء إطار قانوني يشجع على التكنولوجيا النظيفة والممارسات البيئية المستدامة، وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، بالإضافة إلى فرض عقوبات على المخالفين لضمان الامتثال للقوانين البيئية .

’ و كنتيجة حتمية للأوضاع البيئية الراهنة على المستويين الوطني و الدولي, اقتنعت السلطات العامة الجزائرية بان مستقبل التنمية الاقتصادية مرهون بالحالة الوضعية للبيئة ’ و إيمانا نمها بضرورة الإصلاح و تغيرت ستراتجية التدخل في المجال البيئي , قامت بإدراج البعد البيئي في سياسة تنميتها ’ و عليه سيتم دراسة هادا المبحث من خلال مطلبين آتيين , حيث تناولنا الآليات القانونية لحماية البيئة في المطلب الأول ’ثم تطرنا بعد دالك نحو سياسة رشيدة لدمج البعد البيئي في مجال الاستثمار في الجزائر في المطلب الثاني .

المطلب الأول : الآليات الوقائية لحماية البيئة في إطار الاستثمار

ومن هنا يتم تقسيم المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول (إدراج البعد البيئي و التنموي في الاستثمار) و في الفرع الثاني (تجريم الاعتداء على البيئة في قانون العقوبات)

الفرع الأول: إدراج البعد البيئي و التنموي في الاستثمار

أولا :إدراج البعد البيئي في الاستثمار :

يعتبر الاستثمار مصدر هام و أساسي للأموال و التكنولوجيا و يعتبر من العناصر الأساسية للاستقرار السياسي و الاجتماعي حيث يكون هناك تحقيق للتنمية , التي تسعى إلى جدب رؤوس الأموال و من بينها الجزائر بعد الأزمة الاقتصادية التي واجهتها في الثمانينات مما أدي بها إلى اللجوء إلى الانفتاح الاقتصادي لدا غرست الدولة الجزائرية في مختلف قوانينها مبدأ حرية الاستثمار نظرا لأهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية مما جعل المستثمر

يمارس بعض المشاريع الاستثمارية على حساب البيئة من ما استدعى بالضرورة في إعادة النظر في مسالة البيئة و الاعتراف بها و دالك بتكريس البعد البيئي في مختلف القوانين التي يصدرها.

تعريف البعد البيئي المستدام :

يقصد بالبعد البيئي في مجال الاستثمار إدراج المشاريع الاستثمارية وفقا مبادئ متطلبات التي كرستها كراستها التشريعات البيئية والتي تهدف إلى حماية الأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية مع ضرورة تقليل من الضغوطات البيئية من خلال استغلال النشاطات الاستثمارية فإذا كان الاستثمار بمثابة شريان الحياة الاقتصادية بما يتضمنه من مجالات مختلفة حددها المشرع الجزائري في القانون 09 /16 المتعلق بترقيه الاستثمار والتي تتجسد في كل ما يتعلق باستحداث النشاطات الجديدة واستغلالها وتوسيع القرارات الإنتاجية وكذا اعاده التأهيل فان البعد البيئي يقتضي ضرورة تكييف هذا الاستغلال ضمن الشروط البيئية هذه الأخيرة تتطلب ما يلي [1]

أ: تعريف الاستثمار المستدام :

في العلاقات الدولية فهو لا يعد من مواضيع المستحدثة و إنما آليات تطويره هي التي أدت إلى ازدهار الاستثمار ونموه وفق شروط القانونية والاقتصادية والبيئية يعني على حد تعبير بعد الاقتصاديين قيام الشخص باستخدام خبراته ومجهودات اقتصاديه فرديه كانت أو بالمشاركة مع أشخاص طبيعية آو معنوية أخرى سوى في دولتها أو في دوله أخرى كما ولد في تعريف أخر أن الاستثمار هو توظيف رؤوس أموال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح [2]

ب:المتطلبات الأساسية للاستثمار المستدام:

إن تكريس هذا المفهوم لا يتحقق إلا باحترام الشروط القانونية التي وردت في التشريعات الخاصة بحماية البيئية هذه الأخيرة يمكن أن نلمسها في من مقتضيات المادة الثانية من القانون الإطاري للبيئة حيث صيغ النص كما يلي تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على خصوص إلى ما يلي تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة ترقيه التنمية وطنيه مستدامة

---

[1] حميدة جميلة : ادراج البعد البيئي في القانون الجديد للاستثمار ، مجله دائرة البحوث والدراسات القانونيةوالسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية , العدد الرابع ,جانفي 2018 ,ص 20

[2] حميدة جميلة , مرجع نفسه ص 20

ت: تكريس مبدأ الوقاية في مجال الاستثمار

وبلا شك إن مبدأ الوقاية يعني التحكم في الضرر عند مصدره وهذا لا يأتي إلا بتحقيق ما يعرف بالاستثمار البيئي هذا الأخير يتطلب إدراج التقنيات البيئية ك أليه ضرورية في عمليه الاستثمار الاقتصادي بكافه مجالاته وإدخال صديقه للبيئة في عمليه الإنتاج[1]

ث: تكريس مبدأ الاستبدال :

ويتطلب هذا الأخير استخدام التقنيات النظيفة في عمليه وأفضل مثال نقدمه في هذا المجال هو الاستثمار في الطاقات المتجددة الذي يقتضى حسب البرامج الذي أعدته وزاره الطاقة في سنه 2016 استبدال المصادر الطاقة التقليدية كالبترول الغاز الفحم بمصادر طاقات المتجددة ونظيفة التي الطاقة الشمسية والطاقة الناتجة عن حركه الرياح وكذلك الطاقة المستخرجة من كتله الحيوية.

ج : مبدأ الملوث الدافع :

هذا الأخير حسب ما ورد في الجزائري في القانون المتعلق بحماية البيئة هو تحميل المستثمر الذي يتسبب نشاطه في إلا ضرار بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعاده الأماكن إلى حالتها الاصلي.

ثانيا : إدراج البعد التنموي في الاستثمار

تسعى الدولة الجزائرية جاهده لتكريس مبدأ المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة للنهوض باقتصادها مستقبلا على سياسة طاقية من خلال إيجاد عناصر بديله وفعاله والتي تحقق من خلالها وتسعه من اجلها للمحافظة على الموارد البترولية واستغلالها وإدارتها بكفاءة عالية بغرض دعم المسيرة التنموية كما أولت الجزائر اهتماما كبيرا بالطاقات المتجددة نظير المكان التي تحتلها في التنمية الاقتصادية بحيث تمكنت من تحقيق انجازات من خلال إنشاء وتطوير هذه القطع من خلال من خلال القوانين والمحفظة وعن طريق إنشاء محطات نموذجيه وتسهيل آليات الاستثمار في هذا المجال وذلك من اجل خفض التكاليف وفتح أفاق واحده الاستثمار التطور ومنه تحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها الاقتصادية الاجتماعية والبيئية [2]

[1] حميدة جميلة , مرجع سابق ص 20 .

[2] حميدة جميلة , مرجع نفسه ص 21

أ: الطاقات المتجددة و مقتضى التنمية المستدامة

تعتبر البيئة متغيرا أساسا متغيره الأساسية من متغيرات التنمية المستدامة كما إن استخدام الطاقات المتجددة يؤثر ايجابيا في حماية البيئة من خلال العمل على على خفض الانبعاث الغازات الناتجة عن الوقود التقليدي الذي يسبب التلوث البيئي ومنه ضرورة الاهتمام بالبيئة كركن أساسي للتنمية ورفع مؤشرات الرفاهية الاقتصادية والحفاظ على الموارد الطبيعية

يعتبر الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة استراتيجية فعاله لتحقيق مختلف أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها مصادر صديقه للبيئة واستعمالها من شانه إن يؤدي إلى تنويع مصادر الطاقة كما انه يحقق ثنائيه حماية البيئة والتنمية المستدامة كما ساعات الجزائر إلى وضع استراتيجية لتطوير الاستثمار في هذا المجال بهدف تبني نموذج جديد من التنمية الاقتصادية للاعتماد على الطاقات المتجددة كمصدر أساسي يعتمد على الإنتاج لطاقه من الوسائل الشمسية والرياح مع إدماج الكتلة الحيوية والتي تعتبر بديل مستقبلي من الضروري الاعتماد عليه [1]

كما يعد الاستثمار في الطاقات المتجددة من مجالات الواعدة في استثمارات البيئية لان التحدي في إيجاد بدائل جديدة للطاقة سهله وتؤخذ بعينيه الاحتياجات البشرية وقد قامت الجزائر بوضع برنامج لتطوير الطاقات المتجددة والفعالية الطاقويه سنه 2011 بالاعتماد على استراتيجية تتمحور حول التثمين الموارد الطبيعية كالشمس والرياح من اجل استعمالها لتنويع مصادر الطاقة النظيفة وخلق مناصب شغل وان استخدام الطاقات المتجددة يعمل على خفض أو التقليل من انبعاث الغازات الناتجة عن استخدام الوقود التقليدي ومنه التلوث البيئي وبالتالي في تأثر ايجابيا على حماية البيئة كما تلعب دورا في إمدادات للطاقة العالمية من اجل مواجهه تهديدات البيئية والاقتصادية ومنه ضرورة الاهتمام بالبيئة الأساسي في التنمية والحفاظ على الموارد الطبيعية والمؤشرات الاقتصادية.

و لقد وضعت الجزائر في رسمها للسياسات الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة ضمن إطار قانوني ونصوص تنظيميه تمثلت في القانون 09-99 المؤرخ في 28 جويليه 1999 المتعلق بالتحكم في الطاقة والقانون رقم 01/02المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء والتوزيع العمومي للغاز الطبيعي عبر الأنابيب القانون رقم 2004/09/04المتعلق بالترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة التكميلي لسنه 2009 المتضمن إنشاء صندوق للطاقات المتجددة كما تضمن بموجب الأمر 03/ 01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار امتيازات لحاملي مشاريع في مجال الطاقات

[1] حميدة جميلة , مرجع سابق ص 22.

المتجددة كما يساهم الاستثمار التكنولوجي الأخضر , في تحقيق ثنائيه الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة كما سعت الجزائر إلى وضع استراتيجية لتطوير الاستثمار في هادا المجال , بهدف تبني نموذج جديد من التنمية الاقتصادية للاعتماد على الطاقات المتجددة كمصدر أساسي يعتمد على إنتاج الطاقة من الوسائل الشمسية و الرياح مع إدماج الكتلة الحيوية و الحرارة الجوفية , كما تعتبر بديل مستقبلي من الضروري الاعتماد عليه.[1]

الفرع 2 : الآليات الوقائية الإدارية لحماية البيئة

في إطار التنمية المستدامة، تأتي حماية البيئة كأحد الأولويات الرئيسية التي يجب مراعاتها عند التفكير في عمليات الاستثمار. تهدف الآليات الوقائية في هذا لسياق إلى تحقيق توازن بين الاستفادة من الاستثمار والحفاظ على البيئة. من خلال فرض معايير بيئية صارمة وتنظيم عمليات الاستثمار بطريقة مستدامة، يمكننا تحقيق التنمية الاقتصادية دون التضحية بالبيئة وصحة الإنسان. سنستكشف في هذه المقدمة كيفية تطبيق الآليات الوقائية لحماية البيئة في إطار الاستثمار، وكيفية تحقيق التوازن بين الاستدامة البيئية والتنمية الاقتصادية .

أولا : نظام التراخيص :

الترخيص هو تصرف إداري انفرادي , يعبر عن السلطة الإدارية في تنظيم نشاط معين و يخضع إلى منح الرخصة لإجراء التحقيق .

و عليه فان الترخيص هو الادن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين و يدرج هادا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة' [2]

ثانيا : نظام الحظر

إلى جانب نظام الترخيص في حماية البيئة نجد نظام الحظر الذي يدخل ضمن الوسائل القانونية الوقائية لحماية البيئة

ويقصد بالحظر أو المنع الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط لحفظ النظام العام .

---

[1] بدروني هدى , " الاستثمار في الطاقات المتجددة و دوره في تحقيق ثانية حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر , مجلة الريادة الاقتصاديات الإعمال , مجلد 06 , العدد 06 ,جانفي 2020 ص 134.

[2] كرومي , نور الدين , الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة سعيد سنة 2016 ,ص 24.

و تهدف من خلالها منع بعض التصرفات السبب الخطورة تنجم عن ممارستها.[1] كحالة خطر المرور في اتجاه معين أو منع وقوف السيارات في أماكن معينة والحظر وسيلة قانونية و تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية , و هده امتيازات السلطة العامة . و لكي يكون قانونيا يجب إن يكون نهائيا و مطلقا, و إلا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد ,و ألا يتحول إلى عمل غير مشروع فيصبح مجرد اعتداء مادي كما يسميه فقهاء القانون الإداري .[2]

ثالثا : نظام الإلزام

الإلزام له دور فعال في عملية الضبط البيئي ' و هو من الإجراءات الوقائية لحماية البيئة وهو عكس الخطر لان هادا الأخير جاء لمنع إتيان النشاط , فهو إجراء سلبي في حين إن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين , فهو إجراء ايجابي

النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية تمثل هده القواعد في الأوامر الملزمة للإفراد و الهيئات و المؤسسات هي وسيلة مناسبة لتحقيق أهداف فوانيين لحماية البيئة كالمحافظة على النظام العام ' هادا نظرا للطبيعة الإلزامية القواعد القانونية للبيئة [3]

المطلب الثاني : الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة

في عصر يشهد تزايدًا مستمرًا في التحديات البيئية، تصبح حماية البيئة أمرًا ضروريًا للحفاظ على صحة الكوكب واستدامة المجتمعات. ومع تزايد أهمية الاستثمار في النمو الاقتصادي، يصبح ضروريًا تحقيق توازن بين هذين الهدفين. يلعب الجهات الردعية دورًا حاسمًا في تطبيق القوانين البيئية وفرض العقوبات على المخالفين. سنستكشف في هذه المقدمة دور الجهات الردعية في حماية البيئة وضمان التزام المؤسسات والأفراد بالقوانين البيئية .

إن الجهات الإدارية تملك من الوسائل ما يمكنها لعب دور مهم و كبير و تحيق الحماية الناجعة للبيئة , لاسيما تلك المتمثلة في تطبيق الجزاءات الإدارية كسحب الترخيص و الغرامة ' غير أنها وحدها تبقى غير كافية مما دفع بالمشرع إلى منح الإدارة صلاحيات آخرة ترتبط بالاجرءات و التدابير الإدارية لدالك سنتناول في هادا الفرع الآليات الردعية لحماية البيئة .

---

[1] محمد رجب فتح الله , آليات حماية القانونية للبيئة , الإسكندرية , دار الجامعة الجديدة , 2019 ص .162

[2] محمد رجب فتح الله , المرجع نفسه , ص 146.

[3] كولبين ريلز مرجع سابق ,ص 85.

الفرع 1: دور الجزاء الإداري في التوفيق بين حماية البيئة و الاستثمار

تعريف الجزاء الإداري : أولا

يقصد بالجزاء الإداري التدابير الذي تتخذه هيئات الضبط الإداري ضد كل من خالف نصا من النصوص القوانين و الأنظمة بهدف حماية النظام العام البيئي [1], بمعني توزيع العقاب من السلطات الإدارية المستقلة أو الغير مستقلة و هي بصدد ممارستها لسلطتها , علة مخالفة التزام معين بعض النظر على العلاقة التي تربطهم بالإدارة . نتيجة لخطا ارتكبه شخص ما طبيعي أو معنوي و يكون به إضرار للبيئة [2].

خصائص الجزاء الإداري البيئي :

بما إن الجزاء الإداري له صفة الردع فكدالك الحال ادا ما طب على المخالفات المتعلقة بالجانب البيئي ' و لهاد جاء عدة خصاص تتخذ في مجملها من المفهوم أو التعريف نوجزها ضمن هادا العنصر.

1- الصفة الردعية في الجزاء الإداري :

يتصف الجزاء الإداري بخاصية الردع بسبب القيام بفعل يمثل خرقا للنص القانوني , أو مخالفا لأمر إداري كسحب رخصة بناء , أو الامتناع عن القيام بفعل مطالب به قانونا.

و عليه فان الجزار الادراي يتميز بالنزعة الردعية حتى يتضمن تطبيقه التزاما لأفراد باحترام إحكامه. [3]

2- ذاتية الجزاء الإداري :

أن تدخل الإدارة لتوقيع الجزاء يكون عند المخالفة لأحكام القانون الذي من خصائصه صفة العمومية و بدالك فان مخالفته كأصل عام يودي بالمخالف لتطبيق العقوبة عليه , و قد منح القانون الإدارة بالمكانية تطبيق الجزاء كما وضحنا سابقا و بدالك فان لا يمكن أن يقتصر الجزاء على صفة معينة من المواطنين دون أخرى , بل تمتد سلطة الدارة في توقيعه إلى جميع المخاطبين بالنص القانوني [4]

3- التناسب بين المخالفة الإدارية و الجزاء الإداري :

---

[1] د محمود سامي الشوا ,القانون الإداري الجنائي , (ظاهرة الحد من العقاب), دار النهضة العربية , القاهرة بدون سنة النشر ص 105 ,اسماعييل نجم الدين زنطي, القانون الإداري البيئي , منشورات الحلبي الحقوقية , 2012 , ص339

[2] Michel prieur. Droit de l'environnement 2eme éd. .Dalloz paris,1991,723

[3] الشوا مجمد سامي ,مرجع سابق ,ص 91.

[4] محمد باهي أبو يونس , الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة , دار الجامعة , الإسكندرية , مصر سنة 2002 ص 07.

يعتبر التناسب مبدأ هام يقوم عليه الجزاء الإداري , و هو من المبادئ العقابية التي تخضع لها الجزاءات الردعية بصفة عامة و الجزاء الادراي بصفة خاصة و مقتضاه أن توازن السلطة المعنية بتحديد جزاء , بالإضافة إلى الرقابة القاضي الإداري التي قد تمتد من احترام مبدأ لشرعية , إلى مبدأ الملائمة قرارات الإدارية و تبعا لدلك أصبحت المراقبة في تناسب القرار مع محله , أي بين الجزاء و المخالفة المبررة له.[1]

ثالثا – : صور الجزاءات الإدارية لحماية البيئة :

اوجب القانون على كل مخالفا لأحكام القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة , إمكانية الإدارة توقيع جزاءات على كل من يمارس نشاطا ماسا أو ضارا بالبيئة , جزاءات إدارية غير مالية حيث تاخد شكل الاعدار أو الاندار , سحب الترخيص و التنفيذ الجبري

جزاء الإعذار الإداري :

يعتبر الإعذار أو الاندار اخف و ابسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة .

وهو إجراء الذي تلجا إليه الإدارة لتنبيه و إخطار المخالفين من أفراد أو المؤسسات , الدين يمارسون نشاطا من شانه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع الأضرار البيئية , و ادا ما استمرت المخالفة رغم الاندار ’فتلجا الإدارة إلى توقيع الجزاءات إدارية أخرى اشد كالغلق أو إلغاء الترخيص [2]

جزاء وقف النشاط نهائيا أو مؤقتا:

أسلوب عقابي تلجا إليه الإدارة في حالة وقوع خطر يهدد البيئة أثناء مزاولة المشروعات الصناعية ,الأنشطة قد تؤدي إلى تلويت البيئة و هو ما يعرف بوقف النشاط . و يكون عن طريق قرار إداري بغلق مؤسسة أو المنشاة أو وقف العمل بسبب مخالفتها لأحكام و قوانين حماية البيئة .

المقصود بسحب الترخيص :

---

[1] عبد العالي حاجة , أمال يعيش تمام , الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء , مجلة المنتدى القانوني , قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد الخيدر, بسكرة , الجزائر , العدد الخامس , مارس 2008 ص 13

[2] كمال معفيي , آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري , رسالة الماجستير , جامعة باتنة 2011 , ص – ص 140 , 141

يعرف بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة[1]

بمعنى إنهاء و إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالأثر الرجعي كأنها لم توجد إطلاقا.

الفرع الثاني: تجريم الاعتداء على البيئة في قانون العقوبات

أولا: تعريف الجريمة البيئية

إن جرائم تلويث البيئة من الجرائم التقليدية المعروفة من القدم فهي سلوك ايجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يحاول الأضرار بأحد عناصر الطبيعة سواء بشكل مباشر يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي [2]

ثانيا : تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها

صنفها المشرع الجزائري إلى جرائم برية و جوية و مائية

ا-الجرائم البرية :

هي الجرائم التي تصيب الغلاف الصخري و القشرة العلوية للكرة الأرضية , و يعتبر الحلقة الأولى و الأساسية من حلقات النظام الايكولوجي و تعتبر أساس الحياة و سر ديمومتها . دالك بإدخال أجسام غريبة للتربة , ينتج عليها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية و حيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة , و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنع التربة قيمتها و قدرتها على الإنتاج [3]

ب- الجرائم الماسة بالبيئة المائية و البحرية :

هي التغيرات التي قد تحدث في طبيعته و خواصه و في مصادره الطبيعية , حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائه [4]

---

[1] ماجد راغب الحلو,مرجع سابق, ص 549 .

[2] وزران خضرة الحماية الجنائية للوسط البيئي مذكرة لنيل شهادة الماستر .كلية الحقوق و العلوم السياسية .قسم الحقوق تخصص علم الإجرام جامعة الدكتور مولاي طاهر .سعيدة سنة 2014-2015, ص 10.

[3] منصور مجاجي ,المدلول العلمي و المفهوم القانوني للثلوث البيئي , مجلة المفكر , العدد 5 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد خيدر, بسكرة , 2010 . ص 110.

[4] حسونة عبد الغاني , الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسة , جامعة محمد خيدر ' بسكرة , 2013 , ص 19

و لقد وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر و الأوساط المائية في عدة نصوص نذكر المادة 152 من قانون المياه رقم 17/83 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/05 فعل تلويث المياه ذات الاستعمال الجماعي و المخصصة للاستهلاك . كما تجرم كل طرح أو إلقاء أي إضافة لمواد تعكر نوعية المياه فتشكل خطورة على الإنسان و البيئة و الاقتصاد .[1]

ثالثا : أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة

أ/ المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية

الأصل في جرائم تلويث البيئة ان الجزاءات المقررة لها لا يتحملها الا من ادين بارتكابها باعتباره هو مسؤول عنها الا ان هناك بعض الحالات يوقع فيها الجزاء الجنائئ لأشخاص لم يكونوا في الواقع فاعلين مادين للجريمة البيئة و لا نطبق عليهم وصف المساهمة الجنائية بمفهومها القانوني

و مايميز المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي في مجال الجريمة البيئية، تلك الصعوبات العملية التي تعتري تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن إرتكاب جريمة من جرائم تلويث البيئة، خاصة وأن غالبية الجرائم البيئية ذات أصل معقد وذلك لتعدد الأسباب والمصادر المؤدية إلى تلويث إلى تلويث المحيط البيئي.

وبناء على ماتقد، فقد اهتم المشرع الجزائري بشأن تحديد الأساليب التي يمكن الإستعانة بها لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن إرتكاب جريمة تلويث البيئة، وتأثر في ذلك بالإجتهادات الفقهية والقضائية وبلتنازع القائم بين مختلف التشريعات البيئية، والتي تتبنى أساليب متعددة ومختلفة لإسناد الجريمة البيئية للشخص الطبيعي، والمتمثلة أساسا في الإسناد القانوني والإسناد المادي والإسناد الإتفاقي. والإسناد القانوني هوا أسلوب من أساليب الإسناد يتولى من خلاله المشرع النص في القوانين والتنظيمات البيئية تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص ما كفاعل للجريمة أو مسؤول عنها جنائيا، ودون حاجة إلى التحري عن صلته المادية والمعنوية بفعل التلويث، وسواء كان هوا الذي ارتكب الفعل أو ارتكبه شخص آخر. ووفقا لأسلوب الإسناد المادي فإن المسؤول جزائيا عن الجريمة هوا الشخص الطبيعي الذي ينفد العناصر المادية المكونة للجريمة أويمتنع عن القيام بأداء الإلتزام الملقى على عاتقه كما هو محدد في نص القانون.ومفاد أسلوب الإسناد الاتفاقي و الذي يعرف كذلك بالإنابة في الإختصاص أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة بإختيار أحد التابعين لديه و اعتباره المسؤول عن تنفيد الالتزامات

[1] راضية المشتري , مرجع نفسه , ص 7

المنصوص عليها و من ثم يتحمل كافة المخالفات البيئية التي ترتكب بسببه أو أثناء مزاولة أو المؤسسة لأنشطتها.[1]

ب_**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية:** من الأمور التي اثارت خلاف كبير في الفقه و التشريع و القضاء والتي يمكن أن نقول عليها انها لازالت عائقة مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا و يكمن جوهر الخلاف في تحديد طبيعة الشخص المعنوي و التي لا تقبل تطبيق اغلب الجزاءات الواردة في القانون الجنائي، كما ان الشخص المعنوي يفتقد تماما لمقومات المسؤولية الجزائية المطبقة على شخص طبيعي أ_ مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة: هناك اتجاه في الفقه لا يشجع مبدا المساهمة الجزئية للشخص المعنوي عن الجرائم عامة و جرائم تلويث البيئة و التي تضل تطل على إعتداء على عناصر البيئة الطبيعية و البشرية و ذلك لمواجهة التطور السريع الذي تعرفه الحياة المسؤولية في المجالات الاقتصادية و التجارية و التي اصبحت لتشكل خطر على البيئة لاسيما و ان اغلب الجرائم البيئية و كما سبقت الاشارة اليه انفا تصدر عن الأشخاص المعنوية حال ممارستها لأنشطتها الاقتصادية المختلفة.[2]

[11] عبدلي نزار محاظرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ,جامعة الشادلي بن جديد الطارف كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق,ص19

[2] عبدلي نزار ,مرجع سابق,صفحة18-19

خلاصة المبحث :

لقد تطرقنا في هذا المبحث إلى الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة والاستثمار, حيث في المطلب الأول تطرقنا إلى الآليات الوقائية لحماية في إطار الإستثمار و تم تقسيم المطلب إلى فرعين , تناولنا في الفرع الأول إدراج البعد البيئي والتنموي في الإستثمار والفرع الثاني الآليات الوقائية الإدارية لحماية البيئة حيث كرسها المشرع على أنها أولوية رئيسية التي يجب مراعاتها عند التفكير في عملية الإستثمار لتحقيق التوازن بين الإستدامة البيئية والتنمية الإقتصادية والمطلب الثاني تطرقنا للآليات الردعية لحماية البيئة تطرقنا في الفرع الأول دور الجزاء الإداري في التوفيق بين عملية حماية البيئة والإستثمار والفرع الثاني تجريم الإعتداء على البيئة في قانون العقوبات ومن هنا شاهدنا فعالية تطبيق هذه الآليات لحماية البيئة والنمو بالعجلة الاقتصادية .

خاتمة:

وخلاصة الموضوع نستنتج مما سبق ذكره إن التوفيق بين البيئة والإستثمار يمثل تحديا كبيرا لكنه ليس مستحيلا يتطلب هذا التوازن بين تحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة والحفاظ على الموارد الطبيعية، من خلال تبني السياسات البيئية الفعالة، واستخدام التكنولوجيا النظيفة وتفعيل دور المسؤولية الإجتماعية للشركات، يمكن تعزيز الإستثمارات التي تراعي البيئة. إد لا يجب أن تكون التنمية الإقتصادية على حساب البيئة، بل يمكن أن يكون الإستثمار في التقنيات الخضراء مصدرا لتحقيق أرباح طويلة الأجل وتحقيق رفاهية المجتمعات و تطرقنا إلى عدة نتائج أهمها : .

اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضع الحماية القانونية من خلال القانون 03/ 10 المتعلق ب حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة علة العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية .

اعتماد المشرع الجزائري على أسلوب التراخيص كتطبيق من تطبيقات الطبظ الادراي في مجال حماية البيئة كونه يعد الوسيلة أكثر تحكما في وقوع الاعتداء , كما يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة

أما في الجانب العلاجي فالمشرع الجزائري نجد بأنه له دور مكمل لتجسيد صفة الحماية , و هادا نظرا للآليات المترتبة عن خرق الإجراءات القانونية لحماية البيئة .

التوصيات :

من خلال النتائج المقدمة توصلنا الى مجموع النتائج اهمها :

ضرورة مراجعة التشريعات البيئية المتعلقة بحماية البيئة وتشجيع الإستثمار وجمعها في حلقة قانونية واحدة

الإستفادة من نتائج الدول التي حققت نتائج فعلية في مجال إدراج البعد البيئي وفي قانون الاستثمار.

ضرورة تشريع قانون متكامل للبيئة بحيث تكون جميع عناصر البيئة محمية .

تجسيد التنمية المستدامة في الفكر الإقتصادي من خلال وضع قوانين ومراسيم التي تنص على ضرورة حماية البيئة .

و هذا ما سنعمل عليه من خلال مشروعنا نوفق بين متطلبات الاستثمار و حماية البيئة

وفي النهاية يمكن القول بأن حماية البيئة هي فرصة لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والصحة العامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر

القرأن الكريم:

النصوص القانونية

1. القانون رقم 03_10 المؤرخ في 2003/07/1 , يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 الصادر في 2003/07/20 /.[1]
2. القانون 18/22 المتعلق بتطوير الاستثمار

الكتب :

1. اسماعييل نجم الدين زنطي, القانون الإداري البيئي , منشورات الحلبي الحقوقية , 2012 , ص339
2. د – طارق إبراهيم الدسوقي عطية , الأمن البيئي , النظام القانوني لحماية البيئة , دار الجامعة الجديدة , مصر , 2009 , ص 352 .
3. د محمود سامي الشوا ,القانون الإداري الجنائي , (ظاهرة الحد من العقاب), دار النهضة العربية , القاهرة بدون سنة النشر ص 105 ,
4. د-ماجد راغب الحلو, قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة, دار الجامعة الجديدة للنشر ,كلية الحقوق جامعة الإسكندرية 2004 ص55 .
5. راضية المشري, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية , م . د النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري , جامعة 8 ماي 1945 قالمة , يومي 09-10 ديسمبر 2013 , ص 5.
6. عليوش قربوع كمال , قانون الاستثمارات في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر , 1999' ص 16
7. عمر هشام محمد صدقة, ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي, دون طبعة, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, صفحة 3 .
8. محمد رجب فتح الله , آليات حماية القانونية للبيئة , الإسكندرية , دار الجامعة الجديدة , 2019 ص .162
9. محمد باهي أبو يونس , الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة , دار الجامعة , الإسكندرية , مصر سنة 2002 ص 07.
10. مصطفى باكر , نظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية , دار هومة , الجزائر , 2015 , ص 192.

11. مطر محمد , إدارة الاستثمار : الإطار النظري و التطبيقات العلمية ' ط3 ' دار وائل للنشر و التوزيع , الأردن 2004 , ص 22

المذكرات والرسائل العلمية

1. بركان عبد الغاني , سياسة الاستثمار و حماية البيئة في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون , تخصص تحولات الدولة , فرع قانون عام , كلية الحقوق ' جامعة مولود معمري ' تبزي وزو,.2010, ص 08
2. حسونة عبد الغاني , الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون , كلية الحقوق و العلوم السياسة , جامعة محمد خيدر ' بسكرة , 2013 , ص 19
3. سهام بن ساهل : إستراتجية الاستثمار بولاية بسكرة مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية , المركز الجامعي محمد خيضر بسكرة , 1996, ص 2
4. عيبوط محند علي , الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر , رسالة دكتوراه دولة في القانون/ كلية الحقوق , جامعة مولود معمري , تبزي وزو . 2006ص 14.
5. كرومي , نور الدين , الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة سعيد سنة 2016 ,ص 24.
6. كمال معفيي , آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري , رسالة الماجستير , جامعة باتنة 2011 , ص – ص 140 , 141
7. وزران خضرة الحماية الجنائية للوسط البيئي مذكرة لنيل شهادة الماستر .كلية الحقوق و العلوم السياسية .قسم الحقوق تخصص علم الإجرام جامعة الدكتور مولاي طاهر .سعيدة سنة 2014-2015, ص 10.

المقالات العلمية :

1. بدروني هدى ،" الاستثمار في الطاقات المتجددة و دوره في تحقيق ثانية حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر , مجلة الريادة الاقتصاديات الإعمال ، مجلد 06 ،العدد 06 ، جانفي 2020 ص 134
2. حميدة جميلة ،ادراج البعد البيئي في قانون الجديد في الاستثمار مجله دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ، العدد الرابع ، جانفي 2018 ،ص 20

3. عبد العالي حاجة ،أمال يعيش تمام ،الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء ، مجلة المنتدى القانوني ، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الخيدر، بسكرة، الجزائر ،العدد الخامس ، مارس 2008 ص 13

4. علاء الحديدي ،" قمة الأرض و العلاقة بين الشمال و الجنوب " مجلة السياسة الدولية، بدون جامعة العدد 110، 1992 ص 8.

5. كوليين ريل،النهج الايكولوجي للتنمية المستدامة، مجلة التمويل و التنمية ، صندوق النقد الدولي، لمجلد 31 ، العدد 01 ، ديسمبر 1993 ، ص 14 .

6. مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية – مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسة (العدد الرابع –جانفي 2018) ص 11

7. محمود صالح العدلي :الجواهر المضيئة في الإسلام و حماية البيئة – دراسة تحليلية للحماية العامة و الجنائية للبيئة في التشريع و الفقه الإسلاميين بحث منشور بالمجلة العلمية بكلية الشريعة و القانون بطنجا جامعة الأزهر بالعدد 6 1445ه-1995ف بند ص 300

8. منصور مجاجي ،المدلول العلمي و المفهوم القانوني للثلوت البيئي ، مجلة المفكر،العدد 5، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيدر،بسكرة ، 2010 . ص 110

المحاضرات:

عبدلي نزار محاظرات في مقياس الحماية الجزائية للبيئة موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة الشادلي بن جديد الطارف كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق، ص19

المراجع الاجنبية:

.Michel prieur. Droit de l’environnement 2eme éd. .Dalloz paris,1991,723

.

ملـــــــحـــــــق

جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب

حاضنة الأعمال عين تموشنت

ملحق نموذج العمل التجاري

■ البطاقة التقنية للمشروع — Fiche technique du projet

الاسم و اللقب Votre prénom et nom Your first and last Name	▪ صعدلي فريال كريمة ▪ ما لفي سناء امينة ▪ ابراهيمي شيماء ▪ عقيلي محمد امين
الاسم التجاري للمشروع Intitulé de votre projet Title of your Project	البزولان
رقم الهاتق Votre numéro de téléphone Your phone number	043 76 15 01
البريد الالكتروني Votre adresse e-mail Your email address	Biopouzoulane46@gmail.com
مقر مزاولة النشاط (الولاية- البلدية) Votre ville ou commune d'activité Your city or municipality of activity	عين تموشنت (بني صاف)

■ طبيعة المشروع Nature de projet

المنتوج ذو طابع إنتاجي

Vente de marchandises

المشكلة المراد حلها وتكون مدعمة بالبيانات (إحصائيات إن وجدت) :

- تتميز ولاية عين تموشنت بوجهة فلاحية بمساحة اجمالية تقدر ب 203584هكتارا منها 180994 هكتارا اراضي صالحة للزراعة أي ما يقارب 89بالمئة من المساحة الاجمالية .

لتذكير فان الاضطراب الذي تشهده التساقطات المطرية سواء من انتظامها طيلة السنة او لقلتها يؤثر سلبا على النشاط الزراعي .والاستعمال المفرط و لا عقلاني للمواد كيميائية يفقد التربة خصوبتها و انتاجها الصحي و استعمالات الري الاصطناعي مكلفة .

بما ان البو زولان هو مادة طبيعية صديقة للبيئة غنية بالسليكا المفيدة للنباتات و لها خواص طبيعية تجعل نمو النباتات عملية مميزة. تحتوي على السليكا و بعض المعادن كالحديد و المغنيزيوم و الفسفور والالوفين

- تحسين التربة الزراعية و ترشيد الري باختزالها الماء داخل فتحات التربة
- تحارب وجود الحشائش الضارة و تقتل الآفات و الحشرات بصورة كبيرة
- تحتوي على السليكا و بعض المعادن كالحديد و المغنيزيوم و الفسفور و البروكسين و الالوفين

1- القيمة المقترحة: **1- Value proposition:**

ما القيمة التي نقدمها للزبون؟

كيف نساعد الزبون على حل مشكلاته؟ (البحث عن حل وتحويله إلى نموذج تجاري)

ما طبيعة هذا الحل للمشكلة هل هي قيم نوعية أو كمية؟ (اختر من الرسم ما يوافق مشروعك)

1/1- القيمة التي نقدمها للعميل

تخصيب التربة من خلال:

- **حل مشكلة شح الامطار حيث يحتفظ حجر البو زولان بكمية 50بالمئة من المياه يقلل من الحاجة الى الري**
- **زيادة الانتاج كما و نوعا يعتبر كبديل ناجح لسماد العضوي يقوي الجدور و يحمي الاوراق من التعفن و يطرد الحشرات**
- يقلل التآكل البيئي
- منتوج طبيعي يحارب التلوث البيئي
- تعدل العوامل المناخية لتربة الزراعية
- التقليل من استعمال المواد الكيميائية في الزراعة
- تحسين التربة الزراعية و ترشيد الري باختزالها الماء داخل فتحات التربة
- تحارب وجود الحشائش الضارة بصورة كبيرة

- تتميز بانها رخيصة السعر مقارنة بالأسمدة الاخرى و لا تتفاعل مع العوامل الطبيعية كالحرارة و الرطوبة و غير قابل للتلف

- تستخدم كبديل ناجح للسماد و اضافته للتربة الزراعية بصورة مباشرة

- تستخدم كوسط زراعي متكامل بديل التربة

- تستخدم في الزينة كالمزهريات و الشتلات و البيوت المحمية

- استخدام مادة البوزولان في تربية المائيات

- استخدام البوزولان للوقاية من المبيدات

- استخدامه في المنتجات الطبية مثل الضمادات و العصائر الطبية لخاصيته الامتصاصية والتخلص من السموم

- استعماله في الصناعات و الترشيد الطاقوي مثل العزل الحراري و العوازل الصوتية

2/1-**ما هي المشاريع الأخرى التي استهدفت نفس المشكلة والتي جرى تنفيذها؟**

مصنع الاسمنت

شركات بيع الاسمدة العضوية

2- **شرائح العملاء** -

3- **Customer segments:**

– من أهم عملاؤنا؟ لمن نوجه القيمة؟ (حدد بالتفصيل)

نحاول تحديد عدد العملاء من خلال استبيان أو سبر أراء إن وجد. بهدف تحديد السوق المحتمل. أو كيف العمل لتحديد سوق مستهدفا.

المزارعون :هؤلاء هم الفئة الاساسية التي تحتاج الى تحسين جودة التربة و زيادة انتاجية المحاصيل .يمكن ان يكونوا اصحاب مزارع صغيرة او كبيرة .

اصحاب المشاتل بمختلف تخصصيتها

تجار التجزئة للمواد الفلاحية الذين يبيعون منتجات الزراعة و ادواتها للمزارعين

هواه الزراعة المنزلية : يمكن استعمالها كبديل للبيتموس و ذلك كزينة للحدائق و للمزهريات

المربين المواشي : يعتمدون على البوز ولان لتوفير اساليب فعالة لتربة التي تساعدهم على تحسين صحة منتوجهم غذائي و الفلاحي

مربي الاسماك لأنه يعتبر مطهر للمياه من الشوائب العضوية و الكيميائية

مؤسسات الشبه الطبية

4- **العلاقات مع العملاء:**

Relationship :

3- Customer

كيف تجذب انتباه العملاء إلى منتجاتك أو خدماتك؟.

كيف تشجع العميل لشراء منتوجك أو خدمتك؟.

كيف يستفيد العميل من منتوجك أو خدمتك؟.

ما هي الطرق المستعملة لخدمة ما بعد بيع منتوجك أو خدمتك؟.

تقديم قيمة حقيقية لهم .يمكن تحقيق ذلك من خلال استراتيجيات متعددة منها :

استماع عن قرب الى الملاحظات و احتياجات العملاء لضمان تلبية توقعاتهم .

الرد السريع الاستجابة لاستفسارات و شكاوى العملاء .

تقديم الدعم و الارشاد الدعم الفني توفير فريق لمساعدة العملاء غلى كيفية استخدام المنتج

الدورات التدريبية تقديم ورشات عمل و دورات تدريبية للمزارعين

التوثيق العلمي دعم المنتج بمعلومات حول ابحاث علمية موثوقة حول فوائد البزولان

التقييم و المتابعة.

تقييم الرضا المستمر قياس استبيانات رضا العملاء و جمع ملاحظاتهم التي تحتاج الى تحسين المنتج .

4- Channels : 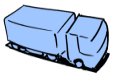

5- القنوات: 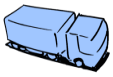

كيف يعلم الجمهور بوجودنا أو منتوجنا أو خدمتنا؟.

ما هي قنوات التوزيع التي يفضلها العملاء للتواصل معهم؟

ما هي القنوات الأكثر فعالية مقارنة مع تكلفتها

1/4- الآليات والطرق لإعلام بمنتوجنا أو خدمتنا:

- المعارض و الفعاليات المشاركة في المعارض الزراعي و الفعاليات
- الإشهارات التلفزيونية و التعريف بالمنتج .
- الجرائد اليومية و مواقع التواصل الاجتماعي عبر صفحات خاصة بالفلاحة و الزراعة
- الاعلانات المدفوعة حملات اعلانية مستهدفة للوصول الى المزارعين و الشركات الزراعية
- النشرات توزيع مواد مطبوعة تحتوي على معلومات مفصلة عن البزولان المدونات كتابة مقالات و مدونة .
- الفيديوهات التعليمية توضيحية حول طريقة الاستخدام قصص نجاح و شهادات العملاء.

2/4– قنوات التوزيع التي يفضلها العملاء:

البيع المباشر من المؤسسة الى العميل عن طريق محل تجاري

قنوات التواصل الاجتماعي

6- **الشركات الرئيسية** 5- Key partners:

– من هم الشركاء الرئيسون الذين يمكن مساعدتنا في الانتاج أو الخدمة أو في تسويقها أو توزيعها؟ (الشركاء الذين أضع معهم عقد).

– من هم الموردين الرئيسيين؟ (الذين يقدمون لنا: المواد الأولية + الآلات للإنتاج + برنامج لتقديم خدمة +...)

1/5– الشركاء الرئيسيون

- الصناعة و المناجم
- مديرية البيئية
- مراكز الأبحاث و المؤسسات الأكاديمية
- مديرية الفلاحية و التجارة
- مخابر و مراكز البحث
- المؤسسات الممولة

2/5–الموردون الرئيسيين عند بداية المشوار:

محاجر بني صاف للبوز ولان

شركات clirik

7- **الأنشطة الرئيسية:**
activities:

6- **Key**

ما هي أهم المراحل الرئيسية للإنتاج أو الخدمة؟. (نذكر المراحل من إقناء المواد الأولية إلى المنتوج النهائي)

هل هناك أنشطة ثانوية؟ (نذكر الأنشطة الثانوية التي تدخل في منتوجنا أو خدمتنا)

1/6– المراحل الرئيسية:

- اقتناء و معالجة مادة البوزولان و بيعها

8- **الموارد الرئيسية**

7- Key Ressources

نقوم بتحديد فقط الموارد دون ذكر التكلفة.

1/7- الموارد المادية:

البو زولان

الة تكسير الحجر الة التغليف و التعبئة

الموارد Ressources	مصدر محلي أو أجنبي	المورد fournisseur
– البوزولان	محلي	محجرة بني صاف
آلات طحن الحجارة	محلي	الجزائر العاصمة
– الات تغليف و التعبئة	محلي	البليدة

2/7– الموارد البشرية

صنف المورد البشري	العدد
عمال مختصين في مجال الزراعة و التغذية	02
مختصين في مجال البيئي و الاستثمار	02
عمال تغليف الحجر	02
مهندس في مجال الهندسة المدنية	01

- **1/8: هيكل التكاليف structure Costs**

تكاليف التعريف بالمنتج أو المؤسسة **Frais d'établissement**	80 00 000
تكاليف الحصول على العدادات (الماء- الكهرباء .....) **Frais d'ouverture de compteurs (eaux-gaz-....)**	50 00 000
تكاليف (التكوين- برامج الاعلام الالي المختصة) **Logiciels, formations**	40 00 000+ 60 00 000= 10 000 000
Dépôt marque, brevet, modèle تكاليف براءة الاختراع و الحماية الصناعية و التجارية	10 00 000
Droits d'entrée تكاليف الحصول على تكنولوجيا او ترخيص استعمالها	/
Achat fonds de commerce ou parts شراء الأصول التجارية أو الأسهم	/
Droit au bail الحق في الإيجار	720 000 00
Caution ou dépôt de garantie وديعة أو وديعة تأمين	/
Frais de dossier رسوم إيداع الملفات	60 00 000
Frais de notaire ou d'avocat تكاليف الموثق-المحامي-.....	45 00 000
Enseigne et éléments de communication تكاليف التعريف بالعلامة و تكاليف قنوات الاتصال	60 00 000
Achat immobilier شراء العقارات	/
Travaux et aménagements الأعمال والتحسينات الاماكن	100 000 000
Matériel الآلات- المركبات- الاجهزة	657 000 00+10 000+1900 000 00+150 000 000= 270 710 000
Matériel de bureau تجهيزات المكتب	280 000 00
Stock de matières et produits تكاليف التخزين	200 000 00
trésorerie de départ التدفق النقدي(الصندوق) الذي تحتاجه في بداية المشروع.	80 000 00

المجموع = 539 210 000

- 2/8– نفقاتك أو التكاليف الثابتة الخاصة بمشروعك

Assurances التأمينات	45000 00
Téléphone, internet الهاتف و الانترنت	400 00*12=4800 00
Autres abonnements اشتراكات أخرى	
Carburant, transports الوقود و تكاليف النقل	280 000 00
Frais de déplacement et hébergement تكاليف التنقل و المبيت	80 000 00
Eau, électricité, gaz فواتير الماء – الكهرباء- الغاز	360 000 00
Mutuelle التعاضدية الاجتماعية	/
Fournitures diverses لوازم متنوعة	45000 00
Entretien matériel et vêtements صيانة المعدات والملابس	36000 00
Nettoyage des locaux تنظيف المباني	/
Budget publicité et communication ميزانية الإعلان والاتصالات	60 0000

المجموع =53 280 000

- 3/8– رواتب الموظفين و مسؤولين الشركة

رواتب الموظفين Salaires employés	31000.00
صافي أجور المسؤولين Rémunération nette dirigeant	62000.00

10-مصادر الايرادات
9- Streams

Revenue

من خلال البيع المنتجات الزراعية

- بيع البو زولان : : توفير البو زولان مباشرة للمزارعين و المشاريع الزراعية الأخرى كمواد مضافة لتحسين جودة التربة
- الخدمات الاستشارية : تقديم خدمات استشارية للمزارعين و المشاريع الزراعية الأخرى حول كيفية استخدام البو زولان لتحسين التربة و زيادة الانتاج
- التسويق و التوزيع : : تطوير شبكة توزيع قوية لتسويق البو زولان و المنتجات الحسنة بالبوزولان الشراكات : إقامة شراكات مع شركات زراعية كبرى أو منظمات غير حكومية تعمل في مجال التنمية الزراعية لتوسيع نطاق الاستخدام

1/9- الايرادات الاجمالية:

1/9- الايرادات الاجمالية:

البيان	القيمة
عدد الوحدات المنتجة	50
سعر البيع	1300
سعر البيع × عدد الوحدات المنتجة = الايرادات الاجمالية	65 000

2/9- مصادر الدخل:

3/9-النسبة المئوية للزيادة في حجم الأعمال بين كل شهر لسنة الأولى؟ ثم لسنة الثانية؟

الفهرس:

شكر و تقدير 3

الإهداء 4

الملخص :..... 5

مقدمة 1

أهمية الموضوع :..... 2

أسباب اختيار الموضوع :..... 2

الإشكالية :..... 2

الدراسات السابقة : 3

أهداف الدراسة:..... 3

المبحث الأول:مفاهيم عامة حول البيئة والاستثمار و طبيعة العلاقة بينهما 4

المطلب الأول : مفهوم البيئة و الاستثمار 4

الفرع 1 : تعريف البيئة 5

أولا : التعريف اللغوي للبيئة 5

ثانيا:تعريف البيئة اصطلاحا 5

ثالثا: تعريف البيئة في التشريع الجزائري : 6

الفرع الثاني: عناصر البيئة محل الحماية القانونية..... 6

الفرع الثالث: تعريف الاستثمار 7

أولا : التعريف اللغوي للاستثمار..... 7

ثانيا : تعريف الاستثمار اصطلاحا :..... 7

ثالثا: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري:..... 8

الفرع الرابع: أثار الاستثمار على البيئة 8

المطلب الثاني : طبيعة العلاقة بين الاستثمار و حماية البيئة..... 9

الفرع الأول: مرحلة تشجيع الاستثمار على حساب البيئة.....10

أولا: إغفال النصوص القانونية لحماية البيئة.....10
ثانيا: إصدار قوانين خاصة بالبيئة.....11
الفرع الثاني:مرحلة تقييد الاستثمار بالبيئة 11
الأسس المنصوص العليا في القواعد العامة : 12
ثانيا : الأسس المنصوص عليها في القواعد المتخصصة : 12
ثالثا : تقيد الاستثمار بالبيئة من اجل التنمية المستدامة :.....13
خلاصة المبحث :.....14
المبحث الثاني :الآليات القانونية للتوفيق بين حماية البيئة و الاستثمار 15
المطلب الأول : الآليات الوقائية لحماية البيئة في إطار الاستثمار 15
الفرع الأول: إدراج البعد البيئي و التنموي في الاستثمار 15
أولا :إدراج البعد البيئي في الاستثمار : 15
تعريف البعد البيئي المستدام : 16
تعريف الاستثمار المستدام : 16
المتطلبات الأساسية للاستثمار المستدام:.....16
تكريس مبدأ الوقاية في مجال الاستثمار 17
تكريس مبدأ الاستبدال : 17
مبدأ الملوث الدافع :.....17
ثانيا : إدراج البعد التنموي في الاستثمار 17
الطاقات المتجددة و مقتضى التنمية المستدامة 18
الفرع الثاني: الآليات الوقائية الإدارية لحماية البيئة 19
أولا : نظام التراخيص :.....19
ثانيا : نظام الحظر 19
ثالثا : نظام الإلزام.....20
المطلب الثاني : الآليات القانونية الردعية لحماية البيئة.....20
الفرع 1: دور الجزاء الإداري في التوفيق بين حماية البيئة و الاستثمار 21
الفرع 2:تجريم الاعتداء على البيئة في قانون العقوبات 23

أولا: تعريف الجريمة البيئية 23
ثانيا : تصنيف الجرائم البيئية حسب طبيعتها.....23
ثالثا : أحكام المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة 24
خلاصة المبحث :.....26
خاتمة: 27
التوصيات :.....27
قائمة المصادر والمراجع:.....28
ملحق 31
الفهرس: 43